مجلة القانون والأعمال الدولية
International Journal of Law and Business
جامعة الحسن الأول سطات
UNIVERSITÉ HASSAN 1er - SETTAT
www.Droitentreprise.com

الآجال

في القانون رقم 58.25

المتعلق بالمسطرة المدنية

الدكتور سعد بهتي

أستاذ في القانون الخاص
بكلية العلوم القانونية والسياسية آيت ملول
جامعة ابن زهر
المنسق البيداغوجي لماستر
الأنظمة الإجرائية ومساطر التنفيذ

الدكتور مصطفى الفوركي

دكتور في الحقوق
أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية
والاقتصادية والاجتماعية
عين الشق، الدار البيضاء

محمد هيل

طالب باحث
بماستر الأنظمة الإجرائية
ومساطر التنفيذ

أمين جئزاوي

طالب باحث
بماستر الأنظمة الإجرائية
ومساطر التنفيذ

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلة القانون والأعمال الدولية

مجلة علمية محكمة

تصدر عن

جامعة الحسن الأول بسطات

مجلة حكومية تابعة لجامعة الحسن الأول بسطات

Email : mforki22@gmail.com

Site web : www.droitetentreprise.com

الاعتمادات الدولية

مؤسسة أكبر قاعدة بيانات للمجلات الدولية المحكمة	isi indexing للأرشفة الدولية وحماية حقوق المؤلف
Arcif Analytics معامل التأثير والاستشهادات المرجعية العربي Arab Citation & Impact Factor	تعتبر هذه القاعدة من أكبر وأوسع قواعد المعلومات الإلكترونية في المكتبات الأكاديمية
تستخدم منصة ORCID لتوثيق الأنشطة البحثية والعلمية للأفراد على مستوى عالمي	معرف رقمي دائم (DOI) يُستخدم لتحديد المحتوى الأكاديمي وتسهيل الوصول إليه
معتمدة من طرف HAL SCIENCE الخزينة الوطنية الفرنسية للإنتاج العلمي المفتوح	يعمل على تسجيل العقود على كائنات البحث والاستشهاد بها وربطها وتقييمها وإعادة استخدامها
مكتبة رقمية عالمية تتيح الوصول إلى الكتب والأبحاث والوثائق بصيغة إلكترونية	قاعدة بيانات دولية لفهرسة وتقييم المجلات العلمية وفق معايير الجودة الأكاديمية
قاعدة بيانات لفهرسة المجلات العلمية (مثل: العنوان والناشر (ISSN) وتصنيف ألاف المجلات المفهرسة والمقالات	منظمة ISSN لترقيم المجلات الدولية المحكمة
قاعدة بيانات إلكترونية لتعزيز الوصول إلى تصنيف المجلات والبحوث الأكاديمية	منصة تساعد الباحثين وأعضاء هيئة التدريس على اكتشاف المجلات المختلفة بمجالات اهتمامهم
قاعدة بيانات لفهرسة الحالات الأكاديمية والبحثية من مختلف التخصصات	موسسة SCIRP لتصنيف المجلات العلمية الدولي.
محرك بحث علمي للوصول إلى الأبحاث والبيانات العلمية المفتوحة من مصادر متعددة في مكان واحد	من أهم الأنظمة الحديثة لتعريف المواد العلمية الإلكترونية عبر منح كل مقال رقماً تعريفياً فريداً

مجلة علمية محكمة
تسهم في نشر المعرفة القانونية والإقتصادية
على المستويين الوطني والدولي

ISSN : 2509-0291
ملف الصحافة : 2017-05

ISSN:2509-0291
DOI https://doi.org/10.63585/CCZT3430

مجلة القانون والأعمال الدولية

الإيداع القانوني	:	ISSN: 2509-0291- 2019 PE0018
ملف الصحافة	:	2017 / 05 ص
الطبع	:	دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع – الرباط شارع الحسن الثاني زنقة طونكان عمارة 23، رقم 2، ديور الجامع الرباط المغرب
المدير المسؤول	:	الدكتور مصطفى الفوركي
الهاتف	:	00212-6-87-40-65
البريد الإلكتروني	:	Mforki22@gmail.com
الموقع الرسمي للمجلة		www.droitetentreprise.com
رابط DOI لهذا الاصدار		https://doi.org/10.63585/COPW7495

تخلي أسرة تحرير المجلة مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية
جميع الحقوق محفوظة لمجلة القانون والأعمال الدولية © 2026

مجلة

القانون والأعمال الدولية

منصة علمية دولية محكمة في القانون والأعمال

إدارة هيئة التحرير

أ.د. رياض فخري : مدير مخبر البحث قانون الأعمال جامعة الحسن الأول بسطات

أ.د. طارق مصدق : أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الأول بسطات

المديـر المسؤول

ا.م. مصطفى الفوركي : مخبر البحث قانون الأعمال جامعة الحسن الأول بسطات

نائبـة المدير المسؤول

أ.د. منى كامل تربكي : أستاذة القانون الدولي بكليات الإمارات – محكم دولي

الإدارة الأكاديمية والنشر

أ.د. محمد أفقير : متخصص في القانون المالي و الضريبي جامعة الحسن الأول بسطات

الإدارة التقنيـة

أ. محمد أمين اسـماعيلي : باحث في العلـوم القانونيـة – الإدارة التقنية

روابـط مهمـة

الموقـع الإلكتـروني : www.droitetentreprise.com

صفـحـة المجـلـة : www.facebook.com/droitetentreprise

البـريـد الإلكتـروني : MFORKI22@GMAIL.COM

هيئة تحرير المجلة

قانون الأعمال

- أ.د : رياض فخري : مدير مختبر البحث قانون الأعمال جامعة الحسن الأول بسطات - المغرب
- أ.د : طارق مصدق : أستاذ التعليم العالي يكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : رشيد الطاهر : أستاذ التعليم العالي يكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات- المغرب
- أ.د : عبد الكريم عباد : أستاذ التعليم العالي يكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات- المغرب
- أ.د : منى مسلومي : أستاذة التعليم العالي يكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : عائشة فضيل : أستاذة التعليم العالي يكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : عز الدين بنستي : أستاذ التعليم العالي يكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء- المغرب
- أ.د : عبد الرحيم شميعة : أستاذ التعليم العالي يكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمكناس - المغرب
- أ.د : نادية قايدي : أستاذة التعليم العالي يكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة - المغرب
- أ.د : نادية النحلي : أستاذة التعليم العالي يكلية الشريعة بفاس - المغرب
- أ.د : زينب الفاسي الفهري : أستاذة التعليم العالي يكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- أ.د : المصطفى بوزمان : أستاذ التعليم العالي يكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية السويسي الرباط - المغرب
- أ.د : كريم أعراب : أستاذ التعليم العالي بمجموعة المعهد العالي للتجارة و ادارة المقاولات الرباط - المغرب
- د : ثاني بن علي ال ثاني : عضو محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية بباريس ممثلاً دولة قطر - قطر
- د : عالي طوير : أستاذ التعليم العالي مؤهل يكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية السويسي - المغرب
- د : سعد بهتي : أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة ابن زهر اكادير - المغرب
- د : يونس الأزرق الحسوني : أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة الحسن الأول بسطات- المغرب
- د : فاطمة برتاوش : أستاذة التعليم العالي مؤهلة بجامعة القاضي عياض مراكش - المغرب
- د : دينا إسماعيل أبو زيد : أستاذ مشارك في القانون المدني، قسم القانون الخاص كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز - السعودية
- دة : أمال ناجي : أستاذة التعليم العالي مؤهلة بجامعة محمد الأول بوجدة - المغرب
- دة : ناهض حنان أستاذة باحثة في فانون الأعمال جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء - المغرب

القانون المدني

- أ.د : محمد بخنيف : أستاذ التعليم العالي يكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس – المغرب
- أ.د : منير مهدي : أستاذ التعليم العالي يكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بالرباط – المغرب
- أ.د : زينب تاغيا : أستاذة التعليم العالي يكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة - المغرب
- أ.د : أمينة أيت حسين : أستاذة التعليم العالي يكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب
- أ.د : سعاد الزروالي : أستاذة القانون المدني يكلية الحقوق جامعة ظفار سلطنة عمان
- أ.د : ياسين المفقود: أستاذ التعليم العالي يكلية العلوم القانونية و السياسية سطات – المغرب
- أ.د : نادية أيوب : أستاذة التعليم العالي يكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب
- د : محمد الحبيب بداغ: أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة القاضي عياض – المغرب
- د : مريم خراج : أستاذة التعليم العالي مؤهلة بجامعة محمد بن عبد الله - المغرب
- د : نهله أحمد فوزي استاذ القانون المدني المساعد بكلية إدارة الاعمال قسم القانون جامعة الحدود الشمالية- المملكة العربية السعودية
- د : سيف هادي عبدالله الزويني : استاذ القانون المدني كلية الحقوق - جامعة النهرين - العراق
- د : أسماء مصطفى عبد القادر غنيمات : أستاذة بكلية الحقوق جامعة البلقاء التطبيقية - المملكة الاردنية الهاشمية
- د : أحمد سمير الصوفي : أستاذ القانون المدني كلية القانون والعلوم السياسية /جامعة كركوك - العراق
- د : عبدالرازق وهبه سيداحمد : أستاذ القانون المدني المساعد كلية الدراسات الانسانية و الادارية كليات عنيزة - السعودية
- د : رجائي عبد الرحمن عبد القادر عوض : أستاذ قانون المرافعات المساعد جامعة اوروك بغداد - العراق
- د : عمار شاكر محمود فيصل : أستاذ القانون المدني - جامعة تكريت - كلية القانون - العراق
- د : يوسف كبيطي : أستاذ محاضر كلية العلوم القانونية و السياسية جامعة شعيب الدكالي الجديدة - المغرب

مجلة علمية محكمة تعنى بنشر الدراسات
و الابحاث في مختلف فروع القانون

mforki22@gmail.com

مجلة القانون و الأعمال الدولية - جامعة الحسن الأول سطات المغرب

هيئة تحرير المجلة

القانون العقاري و الأسرة

- أ.د : ادريس الفاخوري: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : ادريس بلحساني : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : محمود ميسين: أستاذ التعليم العالي بجامعة ابن زهر أكادير – المغرب
- د : ياسين الكعيوش: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس- المغرب
- د : محمد بومدين: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمكناس – المغرب
- د : محمد خلوقي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات – المغرب
- د : يونس الحكيم : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمكناس – المغرب
- د : حسناء جبران: أستاذة التعليم العالي بجامعة محمد الخامس – الرباط – المغرب

القانون الجنائي

- أ.د : الرشيد سيد حسن محمد: عميد سابق بكلية القانون جامعة الخرطوم , أستاذ مشارك بنفس الجامعة – السودان
- أ.د : علي بن خلفان بن علي الهنائي : أستاذ القانون الجنائي المشارك ورئيس قسم علوم الشرطة بكلية الشرطة بأكاديمية السلطان قابوس – سلطنة عمان
- أ.د : عبد الرحمن أسامة : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : خدوج فلاح : أستاذة التعليم العالي بكلية القانون والعلوم السياسية – بسطات – المغرب
- أ.د : بناصر حاجي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : أحمد العلالي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : حسن الحريية : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس- المغرب
- أ.د : شعبان محمود محمد الهوارى : أستاذ القانون الجنائي المشارك كلية القانون – جامعة خليج السدرة – ليبيا
- أ.د : نعمان عطا الله الهيتي : أستاذ القانون بكلية القانون جامعة الشارقة – الامارات العربية المتحدة
- د : ابراهيم الغندور: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس – المغرب
- د : ابراهيم أشويعر: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية مراكش – المغرب
- د : فيصل كرمات : أستاذ التعليم العالي بجامعة المولى اسماعيل – مكناس – المغرب
- د : عبد الواحد الدافي : أستاذ التعليم العالي بجامعة شعيب الدكالي – المغرب
- د : عبيرحمدي محمد حسن : أستاذة القانون الجنائي مساعد – جامعة الملك عبد العزيز – المملكة العربية السعودية
- د : عبداتي الزيوكاي : أستاذ التعليم العالي بجامعة المولى اسماعيل – مكناس – المغرب
- د : أحمد اسامل كامل حسنية : أستاذ قانون الاجراءات الجزائية المساعد بكلية الحقوق جامعة ظفار – سلطنة عمان

قانون الشغل

- أ.د : عبد اللطيف الخالفي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش – المغرب
- أ.د : فاطمة حداد : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسلا – المغرب
- د : أمينة رضوان : رئيسة مجلة الرائدة في العلوم القانوني – المغرب
- د : لطيفة جبران: أستاذة التعليم العالي مؤهلة بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش – المغرب

mforki22@gmail.com

مجلة علمية محكمة تعني بنشر الدراسات
و الابحاث في مختلف فروع القانون

مجلة القانون و الأعمال الدولية – جامعة الحسن الأول سطات المغرب

هيئة تحرير المجلة

قانون المعاملات الالكترونية

- أ.د : بشرى النية : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- أ.د : هشام البخفاوي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية جامعة ابن زهر اكادير- المغرب
- أ.د : عبد الوهاب المعمري: أستاذ القانون / مساعد العميد لشؤون الجودة جامعة الاسراء - الاردن
- د : ضياء علي احمد نعمان : أستاذ زائر بكليات الحقوق بالمغرب
- د : محمد بومديان : أستاذ محاضر بجامعة المولى اسماعيل بمكناس - المغرب

القانون الضريبي

- أ.د : عبد القادر تيعلاتي: عميد سابق بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات-المغرب
- أ.د : أحمد العلالي : عميد كلية العلوم القانونية والاقتصادية و الاجتماعية بطنجة - المغرب
- أ.د : محمد السيد عطية بيبرس : أستاذ القانون بكلية العلوم و الدراسات الانسانية بالدوادمي جامعة شقراء الامارات العربية المتحدة
- أ.د : إبراهيم أحطاب : أستاذ التعليم العالي بجامعة ابن زهر - أكادير - المغرب
- أ.د : محمد محمد عبد اللطيف : أستاذ القانون العام كلية الحقوق جامعة المنصورة مصر

القانون الإداري و الدستوري

- أ.د : ثامر محمد رخيص حسين : رئيس فرع القانون العام بكلية القانون جامعة الكوفة - العراق
- أ.د : عمر عبد الله عمر أمبارك : أستاذ مشارك بجامعة سرت - لبيبا
- أ.د : اكرامي بسيوني عبد الحي خطاب : أستاذ بجامعة شقراء - المملكة العربية السعودية
- أ.د : هالة علي : أستاذ مشارك في القانون الاداري - كلية الحقوق جامعة الاصالة - المملكة العربية السعودية
- أ.د : باسل علي عباس: أستاذ القانون باللغة الانجليزية - جامعة القادسية - العراق
- أ.د : الميلود بوطريكي أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة -المغرب
- د : ميثم منفي كاظم العميدي : أستاذ مساعد - جامعة الكاظم - العراق
- د : يونس مليح : أستاذ التعليم العالي بالكلية المتعددة التخصصات الرشيدية - المغرب
- د : ليلى طوير: أستاذة القانون العام بجامعة الحسن الثاني الدار البيضاء
- د : ميثم منفي كاظم العميدي أستاذ مساعد في قسم القانون اقسام بابل جامعة الكاظم العراق
- د : ولاء خليل حسين قديمات : أستاذة العلوم السياسية/جامعة الخليل - فلسطين

القانون الدولي و العلوم السياسية

- أ.د : العميد : وسام نعمت ابراهيم السعدي : عميد كلية الحقوق جامعة الموصل - العراق
- أ.د : منى كامل تركي : أستاذ القانون بكليات الحقوق - بالإمارات العربية المتحدة
- أ.د : محمد بوبوش : أستاذ التعليم العالي بالكلية المتعددة التخصصات بالناظور - المغرب
- أ.د : عبد الوهاب كريم : أستاذ التعليم العالي جامعة قابوس - سلطنة عمان
- أ.د : النذير صالح الخليفة عباس : أستاذ القانون الدولي بكليات العنيزة الأهلية المملكة العربية السعودية
- أ.د : احمد ناصر حسين العيساوي : تدريسي في جامعة القاسم الخضراء أختصاص قانون دولي - العراق
- د : سعد عبدالله الجدعان : دكتور في القانون الدولي

العلوم الأمنية و الاستراتيجية

- أ.د : عبد القادر تيعلاتي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات-المغرب

الرقمنة و التدبير

- د : ضياء نعمان: أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب
- د : حنان الانصاري : أستاذة التدبير بجامعة القاضي عياض مراكش - المغرب
- د : مصطفى خياطي : أستاذ محاضر بجامعة الحسن الثاني الدار البيضاء - المغرب

مجلة علمية محكمة تعني بنشر الدراسات
و الابحاث في مختلف فروع القانون

mforki22@gmail.com

مجلة القانون و الأعمال الدولية - جامعة الحسن الأول سطات المغرب

الهيئة الاكاديمية و النشر

مجلة القانون والأعمال الدولية

د. الحسن اليوسي : دكتور في الحقوق إطار بوزارة الاقتصاد و المالية

د. هشام بلخنفر : محام بهيئة اكادير - دكتور في الحقوق

د. أسماء مقاص : دكتورة في الحقوق - مسؤولة العلاقات العامة بالمجلة -

د. حكيمة مؤدن : دكتورة في العلوم القانونية والسياسية

د. محمد بلحاج الفحصي : دكتور في الحقوق

د. يوسف تملكوتان: دكتور في القانون الخاص

د. نبيل لبيب: دكتور في القانون الخاص

د. المهدي بوي : دكتور في الحقوق

ذة. قمرية قباب : دكتورة في القانون الخاص

د.خالد هيدان : دكتور في القانون الخاص

د.يوسف كييطي: دكتور في القانون الخاص

ذ.حيدا عز الدين : دكتور في القانون الخاص

د. معاذ الخيار : دكتور في القانون الخاص

ذ. محمد أويالاك : محام بهيئة الرباط

ذ. نبيل سديري : دكتور في القانون الخاص

د. بيشا حسان : دكتور في القانون الخاص

ذة. مريم زان : دكتورة في القانون العام

د. هودى لمخاخل : دكتورة في القانون الخاص

د. معاذ الخيار : دكتور في القانون العام

د. فضيل ناصري : دكتور في البلاغة و تحليل الخطاب

د. عبد المغيث الحاكمي : دكتور في القانون الخاص

د, عبد الاله شني : دكتور في القانون الخاص

د. فردوس القاسمي : دكتورة في القانون الخاص

د,يوسف ايت اعمر : دكتور في القانون الخاص

د,زكراء بليلاج : دكتور في القانون العام و العلوم السياسية

د. محمد الادريسيس حسني : دكتور في القانون الخاص

د. عبد العزيز الهلالي : دكتور في القانون العام و العلوم السياسية

د. محمد عبد الجليل الشيخ القاضي : دكتور في الحقوق - رزيس مركز نواكشوط للدراسات القانونية و الإجتماعية

د. محمد يحظيه ولد البكاي : دكتور في الحقوق - ممثل المجلة في موريتانيا

د. الريكاظ لحسن : دكتور في القانون الخاص

د. كوثر الرفاعي : دكتورة في القانون الخاص

د. فاطمة امراج : دكتورة في القانون العام و العلوم السياسية

د. محمد دحاني : دكتور في القانون العام

د. الهام سربوتي : دكتورة في القانون الخاص

د. سماعيلي مصطفى : دكتور في القانون الخاص

د. عبد الله المخلوق : دكتور في القانون العام

د. محمد المعروفي : دكتور في العلوم القانونية و السياسية

د. عبد اللطيف ازيور : دكتور في القانون العام

د. محمد الحليمي : دكتور في القانون الخاص

ذ. يونس الصالحي : باحث بصف الدكتوراه

ذ. حمزة جابر : باحث بصف الدكتوراه بجامعة ابن زهر أكادير

ذ. محمد حفو : باحث في سلك الدكتوراه بكلية الحقوق وجدة

ذة. وصال الشرقي : باحثة بصف الدكتوراه بكلية الحقوق السويسي

ذ. دينيشي يونس : باحث بصف الدكتوراه بكلية الحقوق بسطات

ذة. خديجة جليلي : باحثة بصف الدكتوراه بدار الحديث الحسنية

د. عبد الكريم بالهدي : دكتور في القانون الخاص

ذة. فاطمة أفقير : محامية بهيئة أكادير

ذ. التوزاني محمد : باحث بصف الدكتوراه

ذ. عمر الفطواكي : دكتور في القانون الخاص

ذة. حليمي سعيدة : باحثة بصف الدكتوراه

ذ. المهدي البوعزيزي : باحث بصف الدكتوراه

ذ. الخضراوي عبد الهادي : باحث بصف الدكتوراه

ذة. ايمان مجدوب: باحثة بصف الدكتوراه

ذة.بسمة خروبي : باحثة بصف الدكتوراه

ذ. مجن محمد : باحث بصف الدكتوراه

ذة. هاجر جيور : باحثة بصف الدكتوراه

ذة. هاجر ماحي : باحثة بصف الدكتوراه

ذ. رشيد الدغور : باحث بصف الدكتوراه

ذ. صفاء خلوقي : باحثة بصف الدكتوراه

ذ. عبد الواحد الركيلي : باحثة بصف الدكتوراه

ذ. مجن محمد : باحث بصف الدكتوراه

ذ. مصطفى رمضان عبد القادر
مدرس مساعد بجامعة دهوك التقنية - معهد ناكري - ممثل المجلة في العراق

ذ. عادل عبد الله عزيز.
مدرس بجامعة التقنية الشمالية . الكلية التقنية الادارية الموصل العراق

ذ. باسل علي عباس
أستاذ بجامعة القادسية - العراق

د. محمد حمدي عبد العليم علاء -
كلية الحقوق جامعة طنطا مصر

مجلة القانون والأعمال الدولية

مجلة علمية محكمة تعنى بنشر الدراسات و الابحاث فى مختلف فروع القانون

www.droitetentreprise.com

mforki22@gmail.com

مجلة القانون والأعمال الدولية
International Journal of Law and Business
جامعة الحسن الأول سطات
UNIVERSITÉ HASSAN 1er - SETTAT
www.Droitentreprise.com

ISSN:2509-0291
DOI https://doi.org/10.63585/CCZT3430

تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

الآجال في قانون رقم 58.25
المتعلق بالمسطرة المدنية

كما لا يخفى على العموم، فقد نشر بالجريدة الرسمية عدد 7485 بتاريخ 5 رمضان 1447 (23 فبراير 2026) الظهير الشريف رقم 01.26.07 الصادر في 22 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026) بتنفيذ القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية، والذي دخل حيز التنفيذ يوم 24 غشت 2026.

ويندرج إصدار هذا القانون في إطار تحديث المنظومة التشريعية بالمغرب، بما يسهم في الرفع من نجاعة عمل المحاكم، وتحقيق العدالة الإجرائية.

فقد جاء هذا القانون بمجموعة من المستجدات التشريعية خصوصا تلك المتعلقة بالآجالات واعتبارا لأهميتها في تحقيق العدالة الاجرائية وهو ما اكدته المادة 601 منه بوجوب التقيد بالاجالات المحددة في هذا القانون لممارسة حق التقاضي والطعن تحت طائلة الجزاءات المقررة قانونا.

فقد حاولنا من خلال هذا العمل تجميع وتصنيف جميع الأجالات الواردة في هذا القانون لتسهيل الرجوع اليها من طرف الباحثين في المجال القانوني او الممارسين او المهنيين على حد سواء، مما يساهم في تسهيل التعامل مع المقتضيات الإجرائية وتعزيز إمكانية الوصول إليها.

وتنبغي الإشارة الى ان جميع الآجال المنصوص عليها في هذا القانون تعتبر اجالات كاملة، فلا يحتسب اليوم الذي يتم فيه تسليم الاستدعاء أو التبليغ أو الإنذار، أو أي إجراء آخر للشخص نفسه أو في موطنه، ولا اليوم الأخير الذي تنتهي فيه.

كما انه إذا كان اليوم الأخير يوم عطلة امتد الأجل إلى أول يوم عمل بعده.

اما إذا تمت الإجراءات المذكورة أعلاه بطريقة إلكترونية، فإن احتساب الأجل يتم بصورة مستمرة إلى غاية منتصف ليل اليوم الأخير من الأجل المحدد قانونا.

وتعتبر أيام العطل، بالنسبة لتطبيق هذا القانون، جميع الأيام المقررة كذلك بمقتضى النصوص القانونية الجاري بها العمل.

"والله سبحانه اعلم بالصواب والحمد لله رب العالمين"

ISSN:2509-0291
DOI https://doi.org/10.63585/CCZT3430
مجلة القانون والأعمال الدولية
International Journal of Law and Business
جامعة الحسن الأول سطات
UNIVERSITÉ HASSAN 1er - SETTAT
www.Droitentreprise.com

المادة	المقتضى	الاجل	تاريخ احتساب الاجل
	مقتضيات تمهيدية		
5	يجب على القاضي ان يصدر حكمه	داخل اجل معقول	----
	دور النيابة العامة امام المحاكم		
17	تطلب النيابة العامة التصريح ببطلان كل مقرر قضائي مخالف للنظام العام	داخل 5 سنوات	من تاريخ صيرورة المقرر القضائي حائزا لقوة الشي المقضي به
20	تبلغ النيابة العامة في الدعاوى التي ينص القانون على تبليغها اليها	بمجرد تقييد الدعاوى	----
	تدلي النيابة العامة بمستنتجاتها	قبل اقفال باب المناقشة	----
	وفي حالة طلب مهلة للاطلاع	فان المهلة تحدد من طرف المحكمة	فيبدا سريانها من تاريخ التوصل بالملف مشتملا على مستندات الخصوم ومذكراتهم

ISSN:2509-0291
DOI https://doi.org/10.63585/CCZT3430
مجلة القانون والأعمال الدولية
International Journal of Law and Business
جامعة الحسن الأول سطات
UNIVERSITÉ HASSAN 1er - SETTAT
www.Droitentreprise.com

في الدفع بعدم الاختصاص النوعي			
27	يمكن للأطراف اتارة الدفع بعدم الاختصاص النوعي امام محاكم الدرجة الأولى او الاقسام المتخصصة بالمحاكم الابتدائية	في جميع مراحل الدعوى	----
	تبت المحكمة او القسم المتخصص في الدفع بعدم الاختصاص النوعي	داخل اجل 8 ايام	من تاريخ اثارته
	يمكن استئناف الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي	خلال اجل 10 أيام	من تاريخ التبليغ به
	توجه كتابة الضبط مقال الاستئناف الى محكمة الدرجة الثانية	داخل اجل 10	من تاريخ تقديم مقال الاستئناف
	تبت محكمة الدرجة الثانية في الاستئناف	خلال اجل 10 أيام	من تاريخ توصل كتابة الضبط بالمقال
	بعد بت محكمة الدرجة الثانية في الاختصاص احالت الملف تلقائيا بواسطة كتابة الضبط الى المحكمة المختصة	داخل اجل 10 ايام	من تاريخ صدوره

ISSN:2509-0291
DOI https://doi.org/10.63585/CCZT3430
مجلة القانون والأعمال الدولية
International Journal of Law and Business
جامعة الحسن الأول سطات
UNIVERSITÉ HASSAN 1er - SETTAT
www.Droitentreprise.com

في الدفع بعدم الاختصاص المحلي			
28	يجب على الأطراف اثارة الدفع بعدم الاختصاص المحلي	قبل كل دفع او دفاع	----
	اذا قبل الدفع بعدم الاختصاص المحلي يحال الملف بقوة القانون الى المحكمة المختصة وبدون مصاريف	داخل اجل 8 ايام	----
في الاختصاص المحاكم			
32	يمكن للمتضرر الطعن بالإلغاء امام رئيس المحكمة الابتدائية المختصة في الاحكام التي تختص فيها المحاكم الابتدائية ابتدائيا وإنتهائيا (الى غاية 10.000 درهم) واحكام قضاء القرب	داخل اجل 15 يوم	من تاريخ التبليغ بالحكم
	يبت الرئيس او من ينوب عنه في طلب الإلغاء بحكم غير قابل لأي طعن	داخل اجل شهر	----
41	اذا تبين للمحكمة المحال اليها (محكمة النقض او المحكمة الابتدائية بالرباط حسب الحالة) الملف عدم توفر شرط الارتباط وجب عليها ارجاعه الى المحكمة المحيلة	داخل اجل أقصاه 30 يوما	من تاريخ توصل كتابة الضبط به

43	يستأنف قرار رفض منح المساعدة القضائية امام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية او امام رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف	داخل اجل 15 يوما	من تاريخ التبليغ
	يتعين على كتابة الضبط توجيه مقال الاستئناف مع المستندات	داخل اجل 8 ايام	من تاريخ إيداعه بها
	يبت في الاستئناف (قرار رفض منح المساعدة القضائية)	داخل اجل 15 يوما	من تاريخ توصل كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بمقال الاستئناف
	يجب ان تقدم الطعون بإلغاء القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية بسبب التجاوز في استعمال السلطة	داخل اجل 60 يوما	– من تاريخ نشر القرار المطعون فيه – او تبليغه الى المعني بالأمر – او من علمه اليقيني به وبأسبابه

ISSN:2509-0291
DOI https://doi.org/10.63585/CCZT3430
مجلة القانون والأعمال الدولية
International Journal of Law and Business
جامعة الحسن الأول سطات
UNIVERSITÉ HASSAN 1er - SETTAT
www.Droitentreprise.com

47	يجوز للطاعن ان يقدم تظلما من القرار الى مصدره او الى رئيسه	قبل انقضاء الاجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة اي 60 يوما	– من تاريخ نشر القرار المطعون فيه – او تبليغه الى المعني بالأمر – او من علمه اليقيني به وبأسبابه
	يمكن رفع الطعن بالإلغاء بعد صدور قرار رفض التظلم الإداري كليا او جزئيا، امام المحاكم الابتدائية الإدارية او الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري	داخل اجل 30 يوما	يبتدئ من تاريخ تبليغ القرار الصادر صراحة برفض التظلم الإداري كليا او جزئيا
	يعتبر بمثابة الرفض اذا لم تجب السلطة الإدارية المعنية عن التظلم المرفوع اليها	خلال اجل 30 يوما	من تاريخ تقديم التظلم
	يمدد اجل 30 يوما ان اقتضى الحال ذلك اذا كانت السلطة الإدارية هيئة تصدر قرارتها بتصويت أعضائها	الى نهاية اول دورة عادية تلي التظلم	----

	يعتبر بمثابة رفض اذا لم تجب السلطة الإدارية المعنية عن الطلب المرفوع اليها مالم ينص القانون على خلاف ذلك	خلال اجل 30 يوما	----
47	بعد رفض التظلم او سكوت الإدارة للمعني بالأمر حينئذن ان يطعن في ذلك امام المحكمة الإدارية او القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية	داخل اجل 30 يوما	يبتدئ من انقضاء مدة 60 يوما من نشر القرار المطعون فيه او تبليغه الى المعني بالأمر او من علمه اليقيني به وبأسبابه
48	للمحكمة الابتدائية الإدارية المعنية او القسم المتخصص ان تامر بصفة استثنائية بناء على طلب مستقل بوقف تنفيذ القرار الإداري موضوع الطعن بالإلغاء المعروض امامها	داخل اجل أقصاه 30 يوما	من تاريخ ايداعه بكتابة ضبط المحكمة

مقتضيات مشتركة بين المحاكم			
61	يجب ان يثار في ان واحد والا سقط الحق في اثارته: – الدفع بعدم القبول – الدفع بإحالة الدعوى على محكمة أخرى، لتقديمها امام محكمتين مختلفتين او لارتباط الدعويين – الدفع بالبطلان للإخلالات الشكلية والمسطرية	فبل كل دفاع في الجوهر	----
المسطرة امام محاكم الدرجة الاولى			
77	يتم تدارك البيانات غير التامة أو التي تم إغفالها، وبالإدلاء بنسخ المقال الكافية وبالمستندات المعتمدة في المقال، بعد انذار رئيس الهيئة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، عند الاقتضاء، كل طرف أو وكيله أو محاميه	داخل أجل يحدده رئيس الهيئة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية	----
	في حالة عدم توقيع المقال، ينذر الطرف أو الوكيل أو المحامي بتصحيح المسطرة	حالا أو داخل أجل تحدده المحكمة	----

82	لا يجوز تبليغ أي طي قضائي إلا في حالات الضرورة وبناء على إذن مكتوب	قبل الساعة السابعة صباحا وبعد الساعة العاشرة ليلا	____
84	يتم تبليغ او تنفيذ الإجراءات او المقررات القضائية الخاصة بالجماعات الترابية ومجموعاتها، وجوبا بمقراتها	داخل أوقات العمل الاداري	____
85	اذا رفض الطرف او الشخص الذي له الصفة في تسلم الاستدعاء اعتبر مسلما تسليما صحيحا ومنتجا لأثاره القانونية	في اليوم العاشر الموالي	لتاريخ الرفض الصادر عن الطرف او الشخص الذي له الصفة في التسلم
88	اذا كان للطرف موطن او محل إقامة داخل دائرة نفوذ المحكمة فيجب ان ينصرم بين تبليغ الاستدعاء والتاريخ المحدد للحضور	اجل 5 ايام	____
	اذا كان الطرف موجودا في أي محل اخر من تراب المملكة فيجب ان ينصرم بين التبليغ الاستدعاء والتاريخ المحدد للحضور	اجل 15 يوم	____
89	اذا لم يكن للطرف الذي وقع استدعاؤه موطن او محل إقامة بتراب المملكة	فان اجل الحضور يحدد في 3 اشهر	____

ISSN:2509-0291
DOI https://doi.org/10.63585/CCZT3430
مجلة القانون والأعمال الدولية
International Journal of Law and Business
جامعة الحسن الأول سطات
UNIVERSITÉ HASSAN 1er - SETTAT
www.Droitentreprise.com

المسطرة الكتابية			
103	يجب ان يكون عدد نسخ المستنتجات مساويا لعدد الأطراف، والا انذر القاضي المقرر المعني بالأمر للإدلاء بها	داخل اجل 10 أيام	من تاريخ التوصل بالإنذار
الاحكام			
110	اذا عاق القاضي المنفرد مانع حال دون تمكنه من توقيع الحكم وجب توقيعه من طرف رئيس المحكمة	داخل 24 ساعة	من وقت التحقق من وجود المانع
إجراءات تحقيق الدعوى			
119	تحدد المحكمة او القاضي المبلغ الذي يتطلبه القيام بإجراء من إجراءات تحقيق الدعوى وتامر طالبه بإيداعه بصندوق المحكمة	داخل اجل 15 يوما	من تاريخ تبليغ الامر
الخبرة			
124	يضع الخبير تقريره المكتوب مرفقا بنسخ بعدد الاطراف	داخل اجل تحدده المحكمة	----
	يقدم طلب تجريح الخبير	داخل اجل 10 ايام	من تاريخ تبليغ المقرر القضائي بتعيين الخبير

ISSN:2509-0291
DOI https://doi.org/10.63585/CCZT3430
مجلة القانون والأعمال الدولية
International Journal of Law and Business
جامعة الحسن الأول سطات
UNIVERSITÉ HASSAN 1er - SETTAT
www.Droitentreprise.com

126	يشعر الخبير بمسطرة التجريح المقدمة في مواجهته	فورا	----
	تبت المحكمة في غرفة المشورة في طلب التجريح	داخل اجل 5 أيام	من تاريخ تقديمه
127	يستدعي الخبير الأطراف ودفاعهم و وكلائهم لحضور انجاز الخبرة تحت طائلة البطلان	قبل 5 أيام على الأقل	من موعد المحدد لإجراء الخبرة، ما لم تامر المحكمة بخلاف ذلك
الابحاث			
136	يشعر الاطراف كتابة الضبط بأسماء الشهود المطلوب الاستماع اليهم	خلال 5 ايام	بعد صدور المقرر
141	يجب ان يفصل بين تاريخ الاستدعاء وتاريخ حضور الشهود المقيمين بدائرة نفوذ المحكمة	اجل 5 أيام على الاقل	----
141	يمدد الاجل بين تاريخ الاستدعاء وتاريخ حضور الشهود المقيمين خارج دائرة نفوذ المحكمة في أي مكان اخر من تراب المملكة او خارجها	اجل 15 يوما	----

ISSN:2509-0291
DOI https://doi.org/10.63585/CCZT3430

مجلة القانون والأعمال الدولية
International Journal of Law and Business
جامعة الحسن الأول سطات
UNIVERSITÉ HASSAN 1er - SETTAT
www.Droitentreprise.com

ادعاء الزور : الزور الفرعي			
161	اذا صرح الطرف او محاميه بعد انذاره انه يتخلى عن المستند المطعون فيه اولم يصرح بشيء نحي المستند من الدعوى	بعد 8 أيام	من الانذار
162	اذا صرح الطرف او دفاعه انه ينوي استعمال المستند، أمر بإيداع اصل المستند المطعون فيه بكتابة الضبط	داخل اجل 8 أيام	– من تاريخ اشعار في الجلسة إذا كان حاضرا – من تاريخ توصل عن طريق كتابة الضبط
	تتابع المسطرة كما لو صرح انه لا ينوي استعماله اذا لم يودع المستند المطعون فيه بالزور	في الاجل المحدد	----
165	تقوم المحكمة او القاضي بالتأشير على اصل المستند وتحرير محضر يبين فيه بدقة حالته بحضور النيابة العامة	خلال 8 أيام	من وضع اصل المستند بكتابة الضبط
المصاريف			
197	يمكن للخبير وللترجمان المحلف وللأطراف بواسطة دفاعهم او وكلائهم الاعتراض امام رئيس محكمة الدرجة الأولى او رئيس القسم	خلال 10 أيام	من تاريخ التبليغ

	المتخصص بالمحكمة الابتدائية او من ينوب عنهما، على الامر الصادر بتقدير الاتعاب		
199	يجوز للأطراف المنازعة في تقدير المصاريف اذا كان الحكم الصادر في الموضوع انتهائيا	داخل اجل 10 أيام	من تبليغ الحكم او الامر المحدد لها
التعرض			
200	يجوز التعرض على الاحكام الغيابية الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى اذا لم تكن قابلة للاستئناف	داخل اجل 15 يوما	من تاريخ التبليغ
في الاستئناف			
204	تستأنف الاحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى	داخل اجل 30 يوما	من تاريخ التبليغ
205	يجب على محكمة الاستئناف الإدارية او القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف، ان تبت في طلب الاستئناف المتعلق بإيقاف تنفيذ قرار إداري	داخل اجل 30 يوما	من تاريخ توصل كتابة الضبط بالملف
209	اجال الاستئناف لمصلحة الأطراف الذين ليس لهم موطن ولا محل إقامة بالمغرب	تضاعف مرتين	----

210	توقف وفاة احد الأطراف اجال الاستئناف لصالح ورثته، ولا تقع مواصلتها من جديد الا بعد مرور	15 يوما	الموالية لتبليغ الحكم للورثة بموطن المتوفى
212	اذا وقع اثناء اجل الاستئناف تغيير في أهلية احد الأطراف توقف الاجل، ولا يبتدئ سريانه من جديد الا بعد	15 يوما	من التبليغ الحكم.
214	يجب ان يوجه مقال الاستئناف مع المستندات المرفقة به ووثائق ملف القضية دون مصاريف الى كتابة ضبط محكمة الاستئناف المختصة	داخل اجل لا يتعدى 15 يوما	من تاريخ إيداع مقال الاستئناف
214	يجب ان يوجه مقال استئناف قضايا الاسرة مع المستندات المرفقة به ووثائق ملف القضية دون مصاريف الى كتابة ضبط محكمة الاستئناف المختصة	داخل اجل 10 ايام	من تاريخ إيداع مقال الاستئناف
214	يجب ان يوجه مقال استئناف في القضايا الاستعجالية مع المستندات المرفقة به ووثائق ملف القضية دون مصاريف الى كتابة ضبط محكمة الاستئناف المختصة	داخل اجل 7 ايام	من تاريخ إيداع مقال الاستئناف
216	اذا لم تقدم أي نسخة من مقال الاستئناف او كان عدد النسخ غير مساو لعدد الأطراف تطلب كتابة الضبط من المستأنف ان يدلي بهذه النسخ	داخل اجل 10 أيام	----

ISSN:2509-0291
DOI https://doi.org/10.63585/CCZT3430
مجلة القانون والأعمال الدولية
International Journal of Law and Business
جامعة الحسن الأول سطات
UNIVERSITÉ HASSAN 1er - SETTAT
www.Droitentreprise.com

	تدرج القضية من جديد في الجلسة اذا ادلى المستأنف بالنسخة الناقصة داخل اجل شهر	داخل اجل شهر	من تاريخ التشطيب
التنفيذ المعجل			
223	تبت المحكمة في طلب إيقاف التنفيذ المعجل	داخل اجال أقصاه 30 يوما	----
الأوامر المبنية على طلب والمعاينات			
	تصدر الأوامر المبنية على طلب	فورا او في اليوم الموالي على الأكثر	لتقديم الطلب
	يمكن للرئيس او من ينوب عنه عند الاقتضاء أن يمنح اجلا للطالب للأدلاء ببعض المستندات الضرورية او الإضافية	لا يتعدى 8 ايام	----

225	يكون الامر الذي لا يستجيب للطلب قابلا للاستئناف عذا اذا تعلق الامر بأثبات حال او اجراء معاينة او توجيه انذار	داخل اجل 7 أيام	من تاريخ النطق بالأمر
	توجه كتابة الضبط مقال الاستئناف مع المستندات المرفقة الى كتابة ضبط محكمة الدرجة الثانية	داخل اجل 3 أيام	من تاريخ إيداع مقال الاستئناف
	يبت الرئيس الأول او رئيس القسم المتخصص او من ينوب عن كل منهما في مقال الاستئناف، في غيبة الأطراف بقرار لا يقبل أي طعن	داخل اجل 7 أيام	من تاريخ توصل كتابة الضبط بالملف
	يكون الامر الصادر بناء على طلب قابلا للتنفيذ	خلال 30 يوما	من تاريخ صدوره
القضاء الاستعجالي			
226	يستدعى الطرف المدعى في القضايا الاستعجالي	داخل اجل مناسب	----
	يقدم استئناف القضايا الاستعجالية	داخل اجل 15 يوما	من تبليغ الامر

	ترفع كتابة الضبط مقال الاستئناف مع المستندات المرفقة ووثائق الملف الى كتابة الضبط محكمة الاستئناف المختصة	داخل اجل أقصاه 7 ايام	من تاريخ إيداع مقال الاستئناف
مسطرة الامر بالأداء			
239	تقبل مسطرة الامر بالأداء التعرض	داخل اجل 15 يوما	من تاريخ التبليغ
240	يعتبر الامر بالأداء كان لم يكن اذا لم يبلغ	داخل اجل سنة	من تاريخ صدوره
242	يقبل الحكم الصدر في التعرض الاستئناف	داخل اجل 15 يوما	من تاريخ التبليغ
	يتعين البت في التعرض او الاستئناف	داخل اجل أقصاه 3 اشهر	----
دعاوى الحيازة			
244	لا يجوز رفع دعاوى الحيازة الا ممن كانت له شخصيا او بواسطة الغير حيازة عقار او حق عيني عقاري حيازة مادية هادئة علنية متصلة غير منقطعة وغير مجردة من الموجب القانوني وخالية من الالتباس	ومنذ سنة على الاقل	----

ISSN:2509-0291
DOI https://doi.org/10.63585/CCZT3430
مجلة القانون والأعمال الدولية
International Journal of Law and Business
جامعة الحسن الأول سطات
UNIVERSITÉ HASSAN 1er - SETTAT
www.Droitentreprise.com

245	لا تقبل دعاوى الحيازة الا إذا اثيرت	– داخل اجل سنة – داخل اجل أقصاه سنة	– من تاريخ الفعل الذي أخل بالحيازة – من تاريخ صيرورة المقرر القضائي الزجري القاضي بالإدانة غير قابل لأي طعن
عروض الوفاء والايداع			
252	يتم الإيداع من طرف المدين قصد ابراء ذمته في كتابة الضبط المحكمة المختصة	داخل اجل 15 يوما	من تاريخ رفض الدائن للعرض
مقتضيات عامة			
258	يبت في طلبات النفقة	خلال اجل شهر	ابتداء من تاريخ إيداع المقال
النيابة القانونية: بيع منقولات المحجور			
263	يبلغ الامر في حالة رفض بيع منقولات المحجور تلقائيا للوصي او المقدم وفقا للطرق العادية ويمكن له ان يستأنفه	خلال 10 أيام	من تاريخ تبليغ الأمر

ISSN:2509-0291
DOI https://doi.org/10.63585/CCZT3430

264	يجرى البيع بالمزاد العلني بعد انتهاء	اجل 8 أيام	من تاريخ اشهار اعلان البيع
265	اذا وافق القاضي المكلف بشؤون القاصرين على تأجيل البيع بالمزاد العلني بمقتضي امر قدم من له مصلحة طلبا لإخراج المنقولات من البيع	خلال اجل 8 أيام	من تاريخ صدور الامر
النيابة القانونية: البيع القضائي لعقار المحجور			
270	يبلغ امر بيع عقار المحجور في حالة الرفض تلقائيا للوصي او المقدم وفقا للطرق العادية ويمكن له ان يستأنفه	خلال 10 ايام	----
272	يؤدى من رسا عليه المزاد بكتابة الضبط	خلال اجل 3 أيام	من تاريخ المزاد
	اذا لم ينفذ من رسا عليه المزاد شروط السمسرة، انذر بتنفيذها، فان لم يستجب لهذا الإنذار بيع العقار	داخل اجل 8 ايام	----
	تنحصر إجراءات السمسرة الجديدة في اشهار يتم	خلال اجل شهرين	----
	يمكن لكل شخص أي يقدم عرضا بالزيادة عن الثمن الذي رسا عليه المزاد في السمرتين الأولى و الثانية دون الثالثة والاخيرة	داخل اجل 10 أيام	من تاريخ السمسرة

	تقع السمسرة النهائية	بعد انصرام اجل 30 يوما	من تاريخ انتهاء اجل تقديم العرض بزيادة العشر يعلن عنها
	يمكن للشخص الذي رسا عليه المزاد بالسمسرتين الأولى و الثانية أن يقدم عرض يقوق بمقدار العشر العرض الذي تم التقدم به من طرف شخص اخر	داخل اجل 10 أيام	من تاريخ السمسرة
	يبقى المزاد مفتوحا بينهما عبر المنصة الالكترونية الموضوعة لهذا الغرض	داخل اجل 10 أيام اضافية	الى ان يرسو على احدهما
المقررات القضائية المتعلقة بالحالة المدنية			
279	تقبل المقررات القضائية الصادرة في قضايا الحالة المدنية الطعن بالاستئناف	داخل اجل 15 يوما	من تاريخ التبليغ
إحصاء التركة			
300	يتم إحصاء التركة اذا كان ما يبرره	داخل اجل سنة	من تاريخ الوفاة
المسطرة في القضايا الاجتماعية			

ISSN:2509-0291
DOI https://doi.org/10.63585/CCZT3430
مجلة القانون والأعمال الدولية
International Journal of Law and Business
جامعة الحسن الأول سطات
UNIVERSITÉ HASSAN 1er - SETTAT
www.Droitentreprise.com

312	يستدعى الأطراف للجلسة في القضايا الاجتماعية	8 أيام على الاقل	قبل التاريخ المحدد للجلسة
319	يجب ان يضع الخبير او الخبراء المختصين تقريرهم	داخل اجل اقصاه 10 ايام	من تبليغهم بالحكم التمهيدي المتعلق بإجراء خبرة
323	يستأنف الحكم في القضايا الاجتماعية	داخل اجل 30 يوما	من تاريخ التبليغ
الاختصاص والمسطرة في قضاء القرب			
330	يتعين النطق بأحكام قضاء القرب وهي محررة وتسلم نسخة منها الى المعنيين بها	داخل اجل 10 أيام الموالية	الموالية للنطق بها
332	يستدعى المدعى عليه في قضايا قضاء القرب	داخل اجل لا يتجاوز 8 ايام	----
333	اذا تعذر الصلح بت قاضي القرب في موضوعها	داخل اجل 30 يوما	----
التجريح			
337	يصرح القاضي المجرح كتابة بموافقته على التجريح او رفضه مع الجواب عن وسائل التجريح	خلال اجل 10	من تاريخ إبلاغه من الرئيس الموجه اليه طلب التجريح

338	يحال طلب التجريح الى المحكمة المختصة	خلال 3 ايام	من الجواب بالرفض او سكوت
339	تبت المحكمة المختصة في غرفة المشورة على طلب التجريح وجوبا	خلال اجل 10 ايام	----
التعرض الغير الخارج عن خصومة			
346	يمكن لكل شخص ان يتعرض تعرض الغير الخارج عن خصوم على كل مقرر يمس حقوقه ولم يكن طرفا او ممثلا في الدعوى	خلال اجل سنة	من تاريخ صدور القرار المطعون فيه
349	تستدعى المحكمة عند الاقتضاء بمجرد ما يحال اليها مقال وقف التنفيذ، الأطراف للمناقشة والحكم في غرفة المشورة	داخل اجل 30 يوما	----
المسطرة امام محاكم الدرجة الثانية : إجراءات التحقيق			
356	اذا كانت القضية غير جاهزة للحكم، امكن للمحكمة المرفوعة اليها الاستئناف ان تؤجلها الى اقرب جلسة او ترجعها الى المستشار المقرر، وفي جميع الأحوال يتعين على هذا الأخير الحرص على تجهيز القضية واحالتها الى الجلسة	داخل اجل لا يتعدى 90 يوما	----

ISSN:2509-0291
DOI https://doi.org/10.63585/CCZT3430
مجلة القانون والأعمال الدولية
International Journal of Law and Business
جامعة الحسن الأول سطات
UNIVERSITÉ HASSAN 1er - SETTAT
www.Droitentreprise.com

قرارات محكمة الدرجة الثانية			
361	يجب ان ينصرم بين تاريخ تبليغ الاستدعاء والتاريخ المحدد للحضور الجلسة بمحاكم الدرجة الثانية	اجل 5 أيام	----
367	اذا عاق الرئيس مانع استحال معه ان يوقع القرار وقعه اقدم مستشار شارك في الجلسة	خلال 48 ساعة الموالية	----
محكمة النقض			
377	يجب أن يرفق كل مقال للنقض بنسخ مساوية لعدد الأطراف، وإذا لم تقدم أي نسخة أو كان عدد النسخ غير مساو لعدد الأطراف، تطلب كتابة الضبط من الطاعن أن يدلي بهذه النسخ	داخل أجل 10 أيام	----
378	توجه كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه، المقال مع المستندات المرفقة به وملف الدعوى إلى كتابة ضبط محكمة النقض	داخل أجل 15 يوما	من تاريخ إبداع الطعن بالنقض

380	يحدد أجل الطعن أمام محكمة النقض، ما لم توجد مقتضيات خاصة	في 30 يوما	من تاريخ تبليغ الحكم المطعون فيه
382	تقدم طعون الإلغاء المشار إليها في البند 2 من المادة 375 أعلاه	داخل أجل 30 يوما	من تاريخ نشر أو تبليغ المقرر المطعون فيه إلى المعنى بالأمر بعنوانه المنصوص عليه في البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية.
	يمكن للمعني بالأمر أن يقدم قبل انقضاء الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة. تظلما من المقرر إلى مصدره أو رئيسه، ويمكن في هذه الحالة رفع الطعن إلى محكمة النقض	خلال 30 يوما	من تبليغ مقرر الرفض الصريح كليا أو جزئيا
	إذا التزمت السلطة الإدارية المرفوع إليها التظلم الصمت في شأن التظلم اعتبر سكوتها عنه بمثابة رفض له	طوال 30 يوما	من تاريخ تقديم التظلم

	اذا كانت السلطة الادارية هيئة ادارية تصدر مقرراتها بتصويت اعضائها فان الاجل المحدد في 30 يوما لتقديم الطعن	يمتد ان اقتضى الحال الى نهاية اول دورة قانونية	التي تلي تقديم الطلب
	إذا التزمت السلطة الإدارية الصمت طوال 30 يوما في شأن طلب قدم اليها اعتبر سكوتها عنه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك بمثابة رفض وللمعني بالأمر ان يطعن امام محكمة النقض	داخل أجل 30 يوما	من تاريخ انقضاء مدة 30 يوما الأولى المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 382
386	اذا احتفظ الطاعن في مقاله بحق تقديم مذكرة تفصيلية تعين الادلاء بها	خلال 30 يوما	من تاريخ تقديم المقال
387	يقدم الأطراف المعنيون بالأمر مذكرات جوابهم الموقعة، طبقا للمادة 377 أعلاه، وكذا المستندات التي يريدون استعمالها	في ظرف 30 يوما	من تاريخ التبليغ
388	تقدم النيابة العامة مستنتجاتها في القضية	داخل أجل 30 يوما	من تاريخ التوصل بها
	تخفض الآجال المنصوص عليها في المادتين 380 و 382 أعلاه إلى النصف، فيما يخص طلبات النقض المرفوعة ضد الأحكام الصادرة	اي 15 يوما	

389	في قضايا الأسرة والجنسية والانتخابات والقضايا الاجتماعية والأحكام الصادرة في الموضوع طبق مسطرة القضاء الاستعجالي ويجوز للمستشار المقرر ان يحدد اجلا اقل		----
403	يقدم طلب إعادة النظر في القرارات التي تصدرها محكمة النقض	خلال سنة	من تاريخ صدور القرار المطعون فيه
	اذا كانت اسباب طلب اعادة النظر هي التزوير او اكتشاف مستندات جديدة فيقدم	داخل اجل 30 يوم	من تاريخ الاقرار بالزور او الحكم به او من تاريخ اكتشاف المستندات الجديدة
	في حالت كانت الأفعال الجرمية قد ثبت وجودها من طرف محكمة زجرية فيقدم	داخل اجل 30 يوم	من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر فيها مكتسبا لقوة الشيء المقضي به
405	يحدد اجل التعرض الغير الخارج عن الخصومة ضد القرارت الصادرة عن محكمة النقض	في سنة	من تاريخ صدور المقرر القضائي

407	بعد اصدار قرار بالتفسير القانوني للمقتضى المختلف بشأنه يبلغ هذا القرار لمجموع الرؤساء والرؤساء الأولون لمحاكم المملكة	فورا	----
	يكون القرار القاضي بالتفسير ملزما لمحاكم المملكة	----	من تاريخ صدوره
410	يبت الرئيس الأول او نائبه ورؤساء الغرف مجتمعين في غرفة المشورة في طلبات الإحالة من أجل التشكك	خلال 8 أيام	الموالية لإيداع الطلب
دعوى الزور امام محكمة النقض			
414	اذا اذن رئيس الاول لمحكمة النقض بتقييد دعوى الزور يبلغ هذا الاذن الى الطرف المدعى عليه مرفقا بالمقال المرفوع بشأنها مع انذار بأن يفصح عما اذا كان ينوي استعمال الحجة المدعى فيها الزور	15 يوما	----
	يجب على الطرف المدعى عليه ان يجيب على الإنذار	في ظرف 15 يوما	من تاريخ التبليغ
	يبلغ الجواب الإيجابي الى طالب الزور الفرعي	خلال 15 يوما	----

ISSN:2509-0291
DOI https://doi.org/10.63585/CCZT3430
مجلة القانون والأعمال الدولية
International Journal of Law and Business
جامعة الحسن الأول سطات
UNIVERSITÉ HASSAN 1er - SETTAT
www.Droitentreprise.com

تنازع الاختصاص			
416	تصدر محكمة النقض اذا اعتبرت وجود حالة تنازع الاختصاص المرفوع قرار بالاطلاع الى المدعى عليه	داخل 10 ايام	من تاريخ تقديم الطلب
416	يجري التحقيق في القضية وفقا للشروط المحددة في المادة 384 وما بعدها ويخفض الاجل العادي الى النصف اي: – اذا احتفظ الطاعن في مقاله بحق تقديم مذكرة تفصيلية تعين الادلاء بها – يقدم الأطراف المعنيون بالأمر مذكرات جوابهم الموقعة، طبقا للمادة 377 أعلاه، وكذا المستندات التي يريدون استعمالها –تقدم النيابة العامة مستنتجاته في القضية	خلال 15 يوما في ظرف 15 يوما داخل اجل 15 يوما	من تاريخ تقديم المقال من تاريخ التبليغ من تاريخ التوصل
420	تثبت حالة انكار العدالة بإخطارين يبلغان الى القاضي شخصيا يفصل بينهما	أجل 15 يوما	----

ISSN:2509-0291
DOI https://doi.org/10.63585/CCZT3430
مجلة القانون والأعمال الدولية
International Journal of Law and Business
جامعة الحسن الأول سطات
UNIVERSITÉ HASSAN 1er - SETTAT
www.Droitentreprise.com

مخاصمة القضاة			
426	اذا قبل الطلب يبلغ القاضي الذي وجهت المخاصمة ضده	خلال 8 أيام	من تاريخ قبول الطلب
	يقدم القاضي جميع وسائل دفاعه	خلال 8 أيام	التالية للتبليغ
إعادة النظر			
430	يمكن للأطراف الطعن بإعادة النظر في المقررات القضائية النهائية	خلال 30 يوما	من تاريخ تبليغ الحكم المطعون فيه
431	اذا كانت اسباب طلب اعادة النظر هي التدليس أو التزوير او اكتشاف مستندات جديدة	خلال 30 يوما	من تاريخ الاقرار بالزور او الحكم به أو من تاريخ اكتشاف التدليس او مستندات جديدة
	في حالت كانت الأفعال الجرمية قد ثبت وجودها من طرف محكمة زجرية	خلال 30 يوما	من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر فيها مكتسبا لقوة الشيء المقضي به

432	اذا كان سبب المثار من اجله طلب اعادة النظر هو تعارض الأحكام	خلال 30 يوما	من تاريخ تبليغ الحكم الأخير
433	لا يوقف طلب إعادة النظر التنفيذ إلا بناء على طلب مستقل امام المحكمة المعروض عليها الطعن بإعادة النظر لأسباب جدية ومستعجلة	داخل أجل 30 يوما	----
	طرق التنفيذ		
437	يتم استدعاء الطرف الذي يتعين عليه تقديم الكفالة النقدية أو البنكية لإيداع الكفالة	خلال الأجل المحدد	----
438	تبت المحكمة في كل منازعة تقدم بها الخصم في قبول الكفالة النقدية أو البنكية بمقرر غير قابل لأي طعن	داخل اجل 8 ايام	----
	تقديم الحسابات		
443	يعين كل مقرر يقضي بتقديم حساب أجلا يقدم فيه	دون ان يتجاوز 30 يوما الا اذا مددته المحكمة	----
444	يقدم الحساب من المطالب به ويثبت صحته بنفسه أو بوكيل خاص	خلال الأجل المحدد من قبل القاضي المنتدب	----

ISSN:2509-0291
DOI https://doi.org/10.63585/CCZT3430
مجلة القانون والأعمال الدولية
International Journal of Law and Business
جامعة الحسن الأول سطات
UNIVERSITÉ HASSAN 1er - SETTAT
www.Droitentreprise.com

		و التاريخ المعين من قبل القاضي المنتدب	
القواعد العامة بشان التنفيذ الجبري للمقررات القضائية			
449	تكون المقررات القضائية قابلة للتنفيذ	خلال 30 سنة	من تاريخ صدورها
454	تبت محكمة الاستئناف في الطعن بالاستئناف في المقرر البات في طلب التذييل بالصيغة التنفيذية	داخل اجل شهر واحد	----
469	ترد الأشياء المنقولة التي لا يشملها التنفيذ الى المنفذ عليه أو توضع تحت تصرفه	خلال اجل 10 أيام	من تاريخ التنفيذ
472	لا يمكن اجراء اي حجز	قبل السابعة صباحا وبعد العاشرة ليلا وخلال ايام العطل المحددة قانونا عدا في حالة الضرورة	----

ISSN:2509-0291
DOI https://doi.org/10.63585/CCZT3430
مجلة القانون والأعمال الدولية
International Journal of Law and Business
جامعة الحسن الأول سطات
UNIVERSITÉ HASSAN 1er - SETTAT
www.Droitentreprise.com

		وبموجب أمر من قاضي التنفيذ	
اختصاصات قاضي التنفيذ			
477	يختص رئيس المحكمة في منح الأجل الاسترحامي والذي لا يعطى إلا لظروف خاصة	و لا يتعدى في مجموعه شهرين	----
483	لا يجوز البدء في التنفيذ اذا تصرف طالب التنفيذ في حقه تصرفا نافذا لمن يعد خلفا خاصا له إلا بعد إشعار المنفذ عليه من طرف الخلف الخاص	بعد مضي 10 أيام	من تاريخ الإشعار
484	لا يجوز البدء في اجراءات التنفيذ اذا توفي المحكوم عليه أو المنفذ عليه أو فقد أهليته أو زالت صفة من يباشر الإجراءات بالنيابة عنه قبل البدء في التنفيذ أو بعد اتمامه في مواجهة ورثته أو من يمثل التركة أو في مواجهة الممثل القانون القانوني لفاقد الأهلية إلا بعد تبليغهم بنسخة من السند التنفيذي	بعد مضي 10 أيام	من تاريخ تبليغهم
486	يبلغ المكلف بالتنفيذ نسخة من طلب التنفيذ ونسخة من السند المراد تنفيذه الى المنفذ عليه شخصيا أو في موطنه أو في محل إقامته مع إعذاره بالتنفيذ اختياريا حالا او بتعريفه بنواياه	داخل اجل 10 ايام	من تاريخ تقديم الطلب

487	مع مراعات أيام السبت والأحد والعطل الرسمية يتولى المكلف بالتنفيذ قبض الدين أو الشيء موضوع التنفيذ عند عرضه عليه وعليه ايداع المبلغ المحصل بصندوق المحكمة المكلفة بالتنفيذ	داخل اجل لا يتعدى 48 ساعة	من تاريخ التوصل به
489	اذا رفض المنفذ عليه الوفاء او اخل بالتسوية المقررة يحرر المكلف بالتنفيذ محضرا بالحجز التنفيذي أو بيان الأسباب التي حالت دون إنجازه	داخل أجل 4 أيام	من تاريخ رفض التنفيذ أو الإخلال بالتسوية
494	اذا ظهر لرئيس المحكمة ان الصعوبات التي تعترض التنفيذ جدية أمر بإيقاف التنفيذ الى ان يبت في الأمر	داخل أجل اقصاه 5 أيام	----
495	تستأنف أوامر رئيس المحكمة الصادرة في صعوبات التنفيذ الوقتية أمام الرئيس الأول لمحكمة الدرجة الثانية	داخل أجل 10 أيام	- من تاريخ صدورها ذا كانت حضورية - من تاريخ تبليغها ان كانت غيابية

ISSN:2509-0291
DOI https://doi.org/10.63585/CCZT3430
مجلة القانون والأعمال الدولية
International Journal of Law and Business
جامعة الحسن الأول سطات
UNIVERSITÉ HASSAN 1er - SETTAT
www.Droitentreprise.com

الحجز التحفظي			
496	عند صدور الأمر المبني على طلب بالحجز التحفظي يتعين على الطالب رفع دعوى في الموضوع اذا لم يسبق له ذلك تحت طائلة التشطيب على الحجز التحفظي بمقتضي امر من رئيس المحكمة بصفته قاضيا للأمور المستعجلة	داخل أجل 10 أيام	– من تاريخ صدور الأمر بالحجز – أو من تاريخ حلول أجل الأداء المنصوص عليه في السند المؤسس عليه الحجز
	للمحجوز عليه أن يعترض على الأمر الصادر بالحجز التحفظي	خلال 8 أيام	التي تلي تاريخ التبليغ
499	يتم إشهار الأمر الصادر بحجز تحفظي على عقار غير محفظ بجميع وسائل الإشهار المتاحة قانونا على نفقة الحاجز	لمدة 15 يوما	----
501	يحرر محضر بتصريحات المحجوز لديه ترفق به المستندات المؤيد لها ويودع الكل بكتابة ضبط المحكمة	خلال 8 أيام	----

ISSN:2509-0291
DOI https://doi.org/10.63585/CCZT3430
مجلة القانون والأعمال الدولية
International Journal of Law and Business
جامعة الحسن الأول سطات
UNIVERSITÉ HASSAN 1er - SETTAT
www.Droitentreprise.com

الحجز التنفيذي: حجز المنقولات			
511	يتم الحجز التنفيذي على المنقولات	في يوم واحد وجاز اتمامه في اليوم او الأيام الموالية له مباشرة	----
512	يتم بيع الأمتعة المحجوزة بعد حصرها ووصفها بالمزاد العلني	في اجل اقصاه 8 أيام	– من تاريخ الحجز – مالم يتفق الدائن والمدين على تحديد أجل اخر – اذا كان تغيير الأجل ضروريا لتجنب أخطار انخفاض ملموس في ثمن الأمتعة
514	يؤدي المشتري الذي قدم اعلى عرض بالمزاد ثمن الشيء المبيع	حالا	----
	اذا لم يؤد المشتري ثمن الشيء المبيع أعيد بيع الأشياء المحجوزة	فورا	----

ISSN:2509-0291
DOI https://doi.org/10.63585/CCZT3430
مجلة القانون والأعمال الدولية
International Journal of Law and Business
جامعة الحسن الأول سطات
UNIVERSITÉ HASSAN 1er - SETTAT
www.Droitentreprise.com

إجراءات خاصة بحجز أنواع معينة من الأموال المنقولة			
516	يمكن ان تسلم الى حارس قضائي الحيوانات والأشياء المحجوزة بعد إحصائها عند الاقتضاء باستثناء النقود المسلمة للمكلف بالتنفيذ	داخل أجل لا يتجاوز شهرا	----
518	يعين المكلف بالتنفيذ مدير المؤسسة او مدير المعرض حارسا قضائيا على الأموال المحفوظة في خزانة استأجرها المدين من إحدى مؤسسات الائتمان أو على أموال معروضة في معرض عمومي	فورا	----
	تنتهي هذه الحراسة بتسلم المكلف بالتنفيذ الأموال المحجوزة	داخل أجل لا يتجاوز شهرا	----
إجراءات بيع القيم المنقولات			
521	يقدم أصحاب المصلحة الملاحظات والاعتراضات على القائمة المقدمة من قبل طالب التنفيذ بواسطة مذكرة في مواجهة هذا الأخير الى قاضي التنفيذ	داخل أجل 5 أيام	من تاريخ تبليغهم بالاستدعاء
524	يتعين على المشتري أن يؤد الثمن الذي رسا عليه المزاد	خلال 10 أيام	من تاريخ رسو المزاد
	اذا تخلف المشترى عن أداء التمن يقع المزاد لإعادة البيع بعد اشهار جديد فقط	خلال 30 يوما	----

الحجز التنفيذي على الأصل التجاري			
528	تجري المزايدة على الأصل التجاري بواسطة المكلف بالتنفيذ	بعد 30 يوما	من تاريخ تقديم طلب التنفيذ
	يبلغ المكلف بالتنفيذ المنفذ عليه قيامه بإجراءات الإشهار	قبل 10 أيام	من التاريخ المحدد للمزاد
	يبلغ المكلف بالتنفيذ الدائنين المقيدين ويشعرهم بوجوب الحضور في التاريخ والساعة المحددين للمزايدة	قبل الحجز	----
529	يؤدي من رسا عليه المزاد الثمن بكتابة الضبط	خلال اجل 10 ايام	من تاريخ المزاد
530	على المزايد الذي رسا عليه المزايد والذي لم ينفذ شروط المزاد الاستجابة للإنذار الموجه اليه بتنفيذ التزاماته	خلال اجل 10 ايام	من تاريخ توصله بالإنذار
	يعاد بيع الأصل التجاري بالمزاد العلني على نفقته اذا لم يستجب للإنذار	داخل أجل لشهر	الموالي للعشرة أيام
	يفصل بين الإعلان عن البيع والمزايدة الجديدة	30 يوما	----

ISSN:2509-0291
DOI https://doi.org/10.63585/CCZT3430

دعوى استحقاق المنقولات المحجوزة			
539	يمكن لمن يدعي من الأغيار ملكية المنقولات المحجوزة ان يتقدم الى رئيس المحكمة بطلب ايقاف اجراءات البيع	قبل تاريخ بيعها	----
541	اذا لم يتفق الأطراف على ان المنقولات المحجوزة ملك للغير امر رئيس المحكمة بإيقاف اجراءات البيع بكفالة او بدونها وبايداع المنقولات في المكان المناسب عند الاقتضاء	الى ان تبت محكمة الموضوع في دعوى الاستحقاق	----
542	ترفع دعوى الاستحقاق الى المحكمة المختصة	داخل أجل 8 أيام	من صدور الأمر في مواجهة الأطراف
	لا تواصل إجراءات التنفيذ في حالت رفض طلب الاستحقاق	الا بعد صيرورة الحكم نهائيا	----
الحجز التنفيذي: حجز العقارات			
549	يقع إشهار الحجز العقاري بجميع وسائل الإشهار المتاحة قانونا بعد ايقاع الحجز	لمدة 15 يوما	----

552	يقدم كل طعن بالبطلان في اجراءات الحجز العقاري بمقال مكتوب	داخل أجل أقصاه 3 أيام	قبل يوم المزاد
553	بمجرد إيقاع الحجز وانصرام اجل الاشهار يقوم المكلف بالتنفيذ بإعداد دفتر شروط البيع	خلال 10 أيام	بمجرد ايقاع الحجز وانصرام أجل الإشهار في المادة 549
554	يبلغ المكلف بالتنفيذ إشعارا الى المنفذ عليه والحائز وطالب التنفيذ والدائنين وأصحاب الحقوق العينية المسجلين بالرسم العقاري والمتدخلين في الإجراءات بالاطلاع على دفتر شروط البيع وتقرير الخبرة بكتابة الضبط	خلال 3 أيام	من إعداد دفتر الشروط
555	اذا لم تكن العقارات مكتراة وقت الحجز، فإن المنفذ عليه يبقى حائزا لها بصفته حارسا قضائيا	حتى انتهاء اجراءات بيعها	----

ISSN:2509-0291
DOI https://doi.org/10.63585/CCZT3430
مجلة القانون والأعمال الدولية
International Journal of Law and Business
جامعة الحسن الأول سطات
UNIVERSITÉ HASSAN 1er - SETTAT
www.Droitentreprise.com

556	يحق لكل ذي مصلحة ممن أشير لهم (المنفذ عليه والحائز وطالب التنفيذ والدائنين وأصحاب الحقوق العينية المسجلين بالرسم العقاري والمتدخلين في الإجراءات ، المكترين ..) ابداء اوجه التعرض على الإجراءات وجميع الملاحظات على شروط البيع والثمن المحدد لانطلاق المزاد العلني	خلال أجل 10 أيام	من تاريخ الإشعار
557	يحدد قاضي التنفيذ تاريخ جلسة للبت في التعرض	بعد انصرام أجل التعرض المشار اليه في المادة السابقة اي 10 أيام	----
	يبت قاضي التنفيذ في التعرض بعد استدعاء ذوي المصلحة، عند الاقتضاء	داخل أجل أقصاه 3 أيام	----
558	يصبح دفتر شروط البيع نهائيا وغير قابل للتغيير اذا لم يقدم أي تعرض عليه أو بعد صدور أمر قاضي التنفيذ طبقا للمادة السابقة	اذا انقضى أجل التعرضات	----

ISSN:2509-0291
DOI https://doi.org/10.63585/CCZT3430
مجلة القانون والأعمال الدولية
International Journal of Law and Business
جامعة الحسن الأول سطات
UNIVERSITÉ HASSAN 1er - SETTAT
www.Droitentreprise.com

559	يحدد قاضي التنفيذ يوم وساعة ومكان إجراء المزاد	داخل أجل أقصاه 15 يوما	– من تاريخ انصرام أجل تقديم التعرضات – من تاريخ البت فيها
	يتم الاعلان عن بيع العقار المحجوز	قبل 15 يوما على الأقل	من التاريخ المحدد لإجراء المزاد
560	يتلقى المكلف بالتنفيذ العروض بالشراء مباشرة أو عبر منصة الكترونية ويرتبها حسب ترتيبها التاريخي في محضر خاص بتلقي العروض	الى غاية إقفال محضر المزاد	----
	يستدعي المكلف بالتنفيذ المنفذ عليه والمتزايدين الذين قدموا عروضهم للحضور	قبل 5 أيام	من التاريخ المحدد للمزاد
561	يقوم المكلف بالتنفيذ بالإعلان عن رسو المزاد على المتزايد الموسر الأخير الذي قدم أعلى عرض أو قدم كفيلا موسرا	بعد مرور ثلاث دقائق	----
	يؤدي من رسا عليه المزاد الثمن بكتابة الضبط	خلال 10 أيام	من تاريخ المزاد

562	يحدد الأمر الصادر من قاضي التنفيذ (المتعلق بتغيير التاريخ المحدد للمزاد) تاريخا جديدا	على ان لا يتعدى التاريخ الجديد 15 يوما	من تاريخ صدوره
563	يمكن لكل شخص ان يقدم عرضا بالزيادة عن المبلغ الذي رسا عليه المزاد بشرط ان يفوق العرض المقدم ثمن البيع الاصلي والمصاريف بمقدار الثلث	داخل أجل 10 أيام	من تاريخ المزاد العلني
	يودع صاحب هذا العرض المبلغ الذي رسا عليه المزاد زائد مبلغ الثلث بصندوق المحكمة، أو بأي وسيلة معتمدة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالعدل	داخل أجل 10 أيام	من تاريخ المزاد العلني
	يجرى مزاد نهائي بعد انصرام	بعد انصرام أجل 15 يوما	بعد الاعلان عنه وإشهاره
566	اذا لم يستجب من رسا عليه المزاد بعد انذاره بالتنفيذ اعيد البيع تحت مسؤوليته وعهدته	خلال 10 أيام	بعد الإنذار
567	تنحصر إجراءات إعادة البيع في إشهار جديد فقط ويقع	خلال 30 يوما	----

ISSN:2509-0291
DOI https://doi.org/10.63585/CCZT3430
مجلة القانون والأعمال الدولية
International Journal of Law and Business
جامعة الحسن الأول سطات
UNIVERSITÉ HASSAN 1er - SETTAT
www.Droitentreprise.com

569	يمكن للمنفذ عليه الطعن بالبطلان في محضر رسو المزاد استنادا الى سبب خطير مبني على أساس صحيح، او بوجود عيب في إجراءات البيع يوم المزاد	خلال 10 أيام	من تاريخ تحرير محضر رسو المزاد
دعوى استحقاق العقارات المحجوزة			
570	اذا ادعى الغير أن الحجز انصب على عقارات يملكها أمكنه لإبطال الحجز رفع دعوى الاستحقاق ضد طالب التنفيذ والمنفذ عليه والمتدخلين	الى حين رسو المزاد النهائي	----
الحجز لدى الغير			
576	يتم تكليف المحجوز لديه بالتصريح بما في ذمته في حدود مبلغ الحجز	داخل أجل 8 أيام	من حصول التبليغ
578	يشعر كاتب الضبط المدين المحجوز عليه والمحجوز لديه بالحجز	في ظرف 48 ساعة	----

579	في حالت عدم تصريح المحجوز لديه داخل الأجل المذكور يحرر من جديد محضر، بطلب من طالب الحجز، يضمن فيه المكلف بالتنفيذ تصريح المحجوز لديه وإنذاره في حالة تعذر ذلك بالقيام بالتصريح	داخل أجل 8 أيام	من تاريخ الإنذار
580	اذا تم ايقاع الحجز بناء على سند تنفيذي سلم المحجوز لديه للمكلف بالتنفيذ المبالغ المحجوزة ما لم ينازع أحد من الأطراف في ذلك	بعد انصرام أجل 15 يوما	الموالية للتصريح
	اذا قدم المحجوز عليه طلب المنازعة أشعر المحجوز لديه بذلك	داخل أجل 15 يوما	الموالية للتصريح
	يمكن تسليم المبالغ المحجوزة إذا صرح المحجوز عليه كتابة بأنه لا يرغب في المنازعة	قبل انصرام أجل 15 يوما	الموالية للتصريح
581	إذا تم الحجز لدى الغير بناء على أمر رئيس المحكمة تعين على طالب الحجز تقديم دعوى المصادقة على الحجز لدى الغير لفائدته أمام المحكمة	خلال أجل 8 أيام	الموالية للتبليغات المنصوص عليها في المادة 577
الحجز الإرتهاني			
586	يقدم المحجوز عليه طلبا الى رئيس المحكمة للرفع الحجز الإرتهاني بعد أداء ما بذمته	داخل اجل 8 أيام	من تاريخ تبليغه بالحجز

توزيع حصيلة التنفيذ			
592	يتعين على أصحاب ديون الامتياز وغيرهم من أصحاب حقوق الأولوية، التدخل في إجراءات التنفيذ	خلال أجل 15 يوما	من تاريخ إشعارهم بالحجز
593	إذا كانت حصيلة التنفيذ كافية للوفاء بجميع حقوق الدائنين، دفع المكلف بالتنفيذ لكل من الدانين دينه .	خلال أجل أقصاه 10 أيام	من تاريخ إيداع الثمن بصندوق المحكمة المختصة
594	إذا كانت حصيلة التنفيذ غير كافية للوفاء بجميه بحقوق الدائنين عرض المكلف بالتنفيذ الأمر على قاضي التنفيذ	خلال 3 أيام	من تاريخ إيداع الثمن بصندوق المحكمة المختصة
595	يقوم قاضي التنفيذ بإعداد مشروع التوزيع	خلال 10 ايام	من تاريخ إحالة الامر اليه
مقتضيات مشتركة بين جميع المحاكم			
604	يبتدأ سريان اجل الطعن تجاه الشخص الذي بلغ القرار القضائي بناء على طلبه	----	من تاريخ التبليغ
604	في حالة تعدد المدعى عليهم يسري اجل التبليغ	----	ابتداء من تاريخ تبليغ اول مدعى عليه

ISSN:2509-0291
DOI https://doi.org/10.63585/CCZT3430
مجلة القانون والأعمال الدولية
International Journal of Law and Business
جامعة الحسن الأول سطات
UNIVERSITÉ HASSAN 1er - SETTAT
www.Droitentreprise.com

639	في حالة تعذر الولوج الى المنصة الإلكترونية في اليوم الأخير من الاجل القانوني	يمدد هذا الاجل الى اول يوم	يلي استئناف المنصة تقديم خدماتها بكيفية اعتيادية
643	يدخل القانون 58,25 حيز التنفيذ	بعد 6 اشهر	من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

مجلة القانون والأعمال الدولية

Revue internationale du droit des affaires

www.Droitetentreprise.com

دولية محكمة

التحكيم العلمي الرصين

الوصول المفتوح

معرف رقمي DOI دولي

المركب الجامعي صندوق البريد: 539
طريق الدار البيضاء سطات 26000 المغرب

الهاتف:
00212687407665

البريد الإلكتروني:
mforki22@gmail.com